(٤)

كتاب الأشربة

فصل ١

ذكر ما يحل شربه وما لا يحلُّ

(٤٤٠) قال الله (ع ج) (١) : وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا . وقال(٢) : وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا . وقال الله تعالى(٣) : أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَاءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنْزِلُونَ . ورُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : الماء سيِّد الشراب فى الدنيا والآخرة ، وشرْب المياه الَّتى خلقها الله جلّ ذكره لا صَنْعَةَ فيه للآدميِّين ، ما لم تُخالِطها نجاسةٌ ، أو ما يحرم شربُها من أجله مُباحٌ ، ذلك بإجماعٍ فيما علمناه ، وكذلك شربُ لَبَنِ كلِّ شىْء يؤكلُ لحمُه من الدوابِّ والصَّيد والأنعام ، فحلال شرْبه ، وما لا يحلّ أكلُ لحمِهِ ، فلا يجوز شربُ لبنِهِ إلَّا لمضطرٍّ ، وما خُلِطَ به الماءُ من لبن أو عسلٍ ، يحلّ أكله وشربه ، من تمر أو زبيب أو غير ذلك من المحلَّلات ، فشربه حلالٌ ما لم يتغيّر بالغَلَيَانِ والنَّشِيش . وكلّ ما يُستَخرج من عصير العنب والتمر والزبيب، وطُبِخَ قبل

(١) ٢٥/٤٨ – ٤٩ .
(٢) ٥٤/١٢ .
(٣) ٥٦/٦٨ – ٦٩ .